ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 145-159

آثار الرَّهن التِّجاري في التَّشريع الجزائري

Effects of Commercial Mortgage in Algerian Legislation

الدكتورة: شبري عزيزة*
جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)
Chebri80@yahoo.fr

الدكتور: باهي هشام
جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)
dr.bahi.hichem@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022-01-18 تاريخ قبول المقال: 2022-01-27 تاريخ نشر المقال2022-03-31

الملخص:

يُعْتَبر الرَّهن التِّجاري ضمانًا لدَينٍ تجاري؛ بعضِّ النَّظر عن صفة منشئ الرَّهن أو المستفيد منه، وعمَّا إذا كان يتمتع بصفة التَّاجر أو غيره، أي أنَّه يكتسب الصَّفة التِّجارية إذا تقرَّر لضمان دينٍ ناشئٍ عن عملٍ تجاري، هذا النوع من العقود يُعْتَبر من العقود الملزمة لجانبين، بحيث إذا إنعقد صحيحا يُنتج آثارًا معينةً فيما بين المتعاقدين، فينشئ إلتزاماتٍ وحقوقٍ على عاتق كلٍّ من الرَّاهن والمرتهن، فضلاً عن آثاره المترتبة على الغير (حق التَّقدم، حق التَّتبع، حق الحبس)، لذلك تأتي هذه الدراسة لتبحث في آثار هذا النَّوع من الرُّهون في حق أطراف العلاقة.

الكلمات المفتاحية: الرَّهن التِّجاري، الرَّاهن، المرتهن، الدَّائن، الإفلاس.

Abstract:

A commercial mortgage is security for a commercial debt; Some consideration of the quality of the originator of the mortgage or the beneficiary of it, and whether he enjoys of a merchant adjective, or others, that is he acquires the commercial character, if it is decided to guarantee a debt arising from a commercial business among the contracting parties, this type of contract is considered one of the binding contracts for two parties, so that if it is validly concluded, it produces certain effects between the contracting parties. It originates obligations and rights for both the mortgagor and the mortgagee, As well as in addition to its effects on others (right of advancing, follow up right, Imprisonment right), so this study comes to examine the effects of this type of mortgages on the parties to the relationship.

Keywords: The Commercial Mortgage, The Mrtgagor, The Mortgagee, The Creditor, Bankruptcy.

* المؤلف المرسل.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 145-159

المقدمة:

إن العقود التجارية هي الأدوات والوسائل القانونية لتبادل الثروات والخدمات؛ في ميدان النشاط التجاري، سواءا على المستوى الدولي أو الوطني، الذي يقوم على السرعة في التعامل والإئتمان.

والوسط التجاري أساسه الإئتمان أو الثقة، بين من يزاولون العمل التجاري، الذي يتطلب الوفاء بالديون في مواعيدها، لأن الأصل في الإئتمان هو حق شخصي لا عيني، ووفقا للقواعد العامة في الوفاء؛ أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه ـ مبدأ الضمان العام ـ غير أنه قد لا يوفر الدائن التاجر ضمانا كافيا، لذا يسعى هذا الأخير للحصول من مدينه على ضمان خاص، يؤمن له الحصول على دينه، و يقيه مخاطر إعساره أو إفلاسه ومزاحمة دانيه، وهذا الضمان الخاص قد يكون شخصيا كالكفالة أو عينيا كالرهن.

إن الرهن التجاري هو عقد يلتزم بمقتضاه الراهن، بترتيب حق عيني على شيء، يسلمه للدائن المرتهن أو العدل، ضمانا للوفاء بدين تجاري في ذمة الدائن، ولكي ينعقد لا بد من توافر الشروط الموضوعية وفق القواعد العامة، بإعتباره من العقود الرضائية، وشروط شكلية في حالات خاصة، حسب طبيعة الشيء المرهون، والإشكال المطروح في هذا السياق: ماذا يرتب عقد الرهن التجاري متى إستوفى شروط الإنعقاد وشروط النفاذ؟

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على هذا النوع من الرهون بإعتباره أهم وسائل الإئتمان؛ والوقوف على مدى تمكن المشرع الجزائري من تنظيم مسألة الرهون التجارية والبحث في مواطن التوفيق والإخفاق، وكذا تبيين آثار الرهن التجاري على أطراف العقد (الراهن، المرتهن، الغير).

وإنطلاقا من ذلك؛ إستخدمنا في دراستنا؛ المنهج الوصفي والتحليلي، للبحث في موقف المشرع الجزائري في تنظيم هذا النوع من الرهون (الرهن التجاري) في العلاقات التجارية، ومستوى العلاقة بين الأطراف، تنقيباً لما تتضمنه نصوص القانون، لأن بلوغ غاية هذا البحث لا تكون إلا باستقراء وصفي للنصوص المنظمة للرهن التجاري؛ ضمن أحكام القانون التجاري والمدني، والعمل على وتفسير وتحليل مضامينها.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة؛ قسمنا دراستنا إلى مبحثين، نعالج آثار الرهن التجاري فيما بين المتعاقدين، في المبحث الأول، الذي قسمناه إلى مطلبين، الأول خصصناه لآثار الرهن التجاري بالنسبة للراهن، والثاني لآثار الرهن التجاري بالنسبة للمرتهن، وفي المبحث الثاني؛ تناولنا فيه آثار الرهن التجاري بالنسبة للغير، وهو بدوره قسمناه إلى مطلبين، الأول خصصناه لحق التقدم وحق التتبع، والثاني لحق الحبس.

المبحث الأول: آثار الرهن التجاري بالنسبة للمتعاقدين

إن عقد الرهن التجاري؛ من العقود الملزمة لجانبين، بحيث إذا إنعقد صحيحا، ينتج آثارا معينة فيما بين المتعاقدين، بمعنى ينشئ التزامات وحقوق على عاتق كل من الراهن، والتزامات وحقوق على عاتق المرتهن، وهذه الآثار مؤسسة على إنتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن، أو على أساس القيد.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 145-159

المطلب الأول: إلتزامات الراهن وحقوقه

لما كان عقد الرهن يرتب حقوقا في ذمة الراهن، فبالمقابل ينشئ إلتزامات في ذمته.

الفرع الأول: إلتزامات الراهن

تتمثل إلتزامات الراهن إجمالا؛ في ترتيب حق الرهن، وتسليم المال المرهون إلى المرتهن، كما يلتزم أيضا بضمان سلامة الرهن ونفاده، ناهيك عن ضمان هلاك المرهون أو تلفه، وسوف نفصل هذه الإلتزامات فيما يلي:

أولا- الإلتزام بترتيب حق الرهن:

يرتب عقد الرهن التجاري إلتزاما بإنشاء حق الرهن على عاتق الراهن، ويقصد بهذا الإلتزام، أن الراهن يقوم بكل ما من شانه لترتيب هدا الحق، وفق مضمون نص المادة 165 من القانون المدني ، إدا كان الشيء المرهون معنيا بذاته، فإن هذا الإلتزام ينفذ بمجرد إتمام العقد بقوة القانون. وإذا كان الشي المرهون من الأشياء المثلية، أي المعنية بالنوع، فلكي يترتب الراهن هدا الإلتزام، عليه أن يقوم بالإفراز، وإذا كان الراهن لا يملك الشيء المرهون حيازة، يبقى ملتزما بترتيب حق الرهن التجاري، وجاز للدائن المرتهن أن يطالبه بتعويض، وأن يطلب سقوط الأجل .

ثانيا- تسليم الشيء المرهون ونقل حيازته إلى الدائن المرتهن:

يلتزم الراهن بتسليم الشيء المرهون إلى الدائن؛ أو إلى عدل يعينه المتعاقدان، وفق مضمون نص المادة 651 الفقرة الأولى من القانون المدني، وهو إلتزام بتحقيق نتيجة، فالتسليم له أهمية كبيرة، حيث أن تنفيذه شرط لنفاد[1] الرهن التجاري في مواجهة الغير، الذي يكسب حقوقا على الشيء المرهون وحقوقه.[2] وقد أحال المشرع الجزائري في مضمون نص المادة 952 الفقرة الثانية من نفس القانون، تنظيم أحكام زمان ومكان التسليم وكيفيته، إلى أحكام تسليم الشيء المبيع.

كيفية التسليم:

وفق مضمون نص المادة 467 الفقرة الأولى من القانون المدني،[3] يكون الراهن قد نفد إلتزامه، بمعنى أوفى بالتزامه، إذا وضع الشيء المرهون تحت تصرف المرتهن، حيث يتمكن من حيازته والإنتفاع به، دون

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، التأمينات الشخصية والعينية، لبنان، منشورات الحبي الحقوقية، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، 2000، ص 797.

[2] نفس المرجع، ص 797.

[3] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد23، الصادرة في 26 سبتمبر1975.

عائق وإعلامه بذالك، وكذالك نفس الحكم إذا كان التسليم حكميا، وفق مضمون نص المادة 367 الفقرة الثانية من نفس القانون، مثلا إذا كان الشيء المرهون قبل الرهن، في حيازة الدائن المرتهن بصفة اخرى كمودع.[1]

وتجدر الإشارة؛ إلى أن هذا التسليم، وإن كان مبرئا لذمة الراهن، إلا أنه لا يؤدي إلى نفاد الرهن التجاري، في مواجهة الغير، بل لابد لنفاده الحيازة الفعلية الظاهرة، وفق مضمون نص المادة961 من القانون المدني، وتتحقق الحيازة الظاهرة الفعلية، خروج الشيء المرهون من حيازة الراهن، إلى حيازة المرتهن أو العدل.[2]

ويتم التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المرهون، وفق نص المادة 367 الفقرة الأولى من القانون المدني، في المنقول المادي، كما أن المشرع لم يبين طريقة معينة، يتم عليها التسليم، ولهذا فإن هذا الأخير، يتم عادة بالفعل، أي بالتسليم في اليد، أو بأي طريقة أخرى معمول بها عرفا، وقد يتم تسليم المنقول المادي بصورة رمزية، مثلا تسليم السند أو الوصل الذي يمكن بموجبه تسليم الشيء المرهون من المخزن المودع فيه، وإذا كان محل الرهن منقولا معنويا، فتختلف الحيازة بإختلاف الحق المستلم، فحيازة السندات لحاملها تنتقل بتسليم السند، و براءة الإختراع تنتقل بتسليم الشهادة.

كما أن الحيازة لا ترد على المحل التجاري وفق نص المادة 118 من القانون التجاري، التي جاء فيها: "يجوز الرهن الحيازي للمحال التجارية، دون حاجة لغير الشروط والإجراءات، المقررة بموجب الأحكام التالية".

لأن في إنتقال الحيازة، ما يحرم التاجر الراهن من إستغلال عنصر مهم من عناصر الإنتاج، بالنسبة إليه وأداته التي من خلالها يزاول نشاطه التجاري، وإنتقال حيازة المحل التجاري لا يتفق وهدف التاجر من الإقتراض، بضمان محله التجاري،[3] بل أنه يقوم بهذه العملية من أجل الحصول على الأموال الضرورية لإستغلاله، وعلى أساس ذلك، أجاز المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات، رهن المحل التجاري دون نقل حيازته.[4] ولكن كيف ينتج أثره في مواجهته الغير؟ ونحن نعلم أن نقل الحيازة شرط لنفاذ الرهن في مواجهة الغير.

يخضع الرهن التجاري للمحل التجاري من حيث آثاره؛ لأحكام خاصة به، وعليه ينتج الرهن الحيازي للمحل التجاري، آثاره في مواجهة الغير، بمجرد قيده في سجل مخصص لذلك، يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري، ومن ثم يتقرر وجود الإمتياز المترتب على الرهن، بمجرد إتمام إجراءات القيد، وفق نص المادة 20

[1] محمد حسنين، عقد البيع في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومة للنشر ، الطبعة الأولى، 1984، ص 108.
[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 238.
[3] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، الأردن، دار الثقافة، 2008، ص 119.
[4] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الجزائر، دار إبن خلدون، 2008، ص 249.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 145-159

من القانون التجاري، ونظم المرسوم التنفيذي رقم: 109/98، المتضمن الصلاحيات المخولة لمأموري السجل التجاري، بمسك السجلات العمومية لرهون الحيازة للمحلات التجارية، وقيد كل الإمتيازات المتصلة به.[1]

وغني عن البيان أنه إذا إشتمل رهن المحل التجاري؛ على حقوق الملكية الصناعية، كعلامة تجارية أو براءة الإختراع، أو رسم أو نموذج صناعي، فلا يكون رهنها حجة على الغير، إلا بعد إتخاذ إجراءات شهر الرهن الخاصة بهذه الحقوق، وفق نص المادة 147 من القانون التجاري.

زمان التسليم:

الأصل أن على الراهن تنفيذ إلتزامه فور نشوئه، وفق مضمون المادة281 الفقرة الأولى من القانون التجاري، ولكن لا شيء يمنع من أن يكون التسليم بعد ذلك بمدة، بعد عقد الرهن،[2] ويحتج به على الغير، إلا إذا حصل الغير قبل التسليم على حقوق متعارضة، مع الرهن على الشيء المرهون.

مكان التسليم:

يتم التسليم في المكان الذي يوجد فيه الشيء المرهون وقت تمام العقد الرهن، إذا كان الشيء المرهون معنيا بالذات، أما إذا كان معنيا بالنوع؛ فيتم التسليم في موطن الراهن، مالم يوجد إتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذالك.[3]

ويجب أن تستمر الحيازة للدائن؛ طالما بقي الرهن قائما، وإذا رجع الشيء المرهون إلى حيازة الراهن، فهو قرينة على إنقضاء الرهن، إلا إذا أثبت الدائن المرتهن، أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به إنقضاء الرهن، كأن يكون السبب وقتي، كقيام الراهن بإصلاح الشيء المرهون مثلا. وينجر عن عدم التسليم، أنه يمكن للدائن عند حلول أجل الدين، أن ينفذ على الشيء المرهون بإعتباره دائنا مرتهنا، ولكن لا يكون له الحق في أن يتقدم أو يتتبع، لأن الرهن لا ينفد في حق الغير قبل التسليم أو القيد في حالات، أما إدا تعنت المدين في التسليم، جاز إجباره على التنفيذ العيني، إذا تعذر ذلك، كان للمرتهن طلب فسخ العقد مع التعويض، إن كان له محل، وبفسخ العقد يسقط أجل الدين المضمون.

ثالثا- ضمان سلامة الرهن و نفاده:

نصت المادة 953 من القانون المدني في مضمونها، على أن يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاده، والملاحظ هنا أن هذا الإلتزام شبيه بضمان البائع للتعرض، ويقصد بهذا الإلتزام أن يلتزم الراهن بعدم القيام

[1] مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري، الجزائر، دار هومة للنشر، الطبعة الثامنة، 2009، ص 70.

[2] مصطفى كمال طه، العقود التجارية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 70.

[3] محمد حسنين، مرجع سابق، ص 112.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 145-159

بعمل مادي أو قانوني، من شأنه أن يؤثر على حق المرتهن، فيضمن كل عمل من أعمال التعرض، التي تصدر منه سواءا كان ماديا أو قانونيا.[1]

فلا يجوز أن يقوم الراهن لمصلحة شخص آخر، بترتيب أي حق على الشيء المرهون، كأن يتصرف في المنقول المرهون إلى الغير حسن النية ويسلمه إياه، وعلى هذا الأساس؛ يستطيع المتصرف إليه حسن النية أن يحتج على الدائن المرتهن، بقاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية، أو أن يقوم بعمل مادي، كالقيام بتخريب الشيء المرهون، أو إنقاصه إنقاصا كبيرا، أو الإمتناع عن تقديم المستندات اللازمة، لإجراء قيد الرهن، هذا من جهة[2]، ومن جهة أخرى؛ المحافظة على الشيء إلى أن يتم تسليمه إلى المرتهن، ليبقى على الحالة التي كان عليها وقت التعاقد، وليس أن يسلب المرتهن حيازته أو يحول بين المرتهن، وإدارة المال المرهون إستغلاله، وفي حالة إخلال الراهن بإلتزامه هذا، فللدائن المرتهن إتخاذ بعض الإجراءات التحفظية، في حالة الإستغلال على نفقة الراهن كل الوسائل، التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون.

رابعا- إلتزام الراهن بضمان هلاك المرهون و تلفه:

يقصد بهذا الإلتزام أن يلتزم الراهن بالمحافظة على الشيء، إلى أن يتم تسليمه إلى المرتهن، ليبقى على الحالة التي كان عليها وقت التعاقد، ووفق مضمون نص المادة 954 من القانون المدني، على الراهن أن يضمن هلاك الشيء المرهون أو تلفه، ويسري على الرهن الحيازي أحكام المادتين 899 و900 من نفس القانون، المتعلقة بهلاك الشيء المرهون رهنا رسميا، وعلى هذا الأساس سوف نتناول ضمان هلاك المرهون وتلفه، من حيث المتسبب في الهلاك، لأن بإختلاف هذا الأخير تختلف الآثار.

هلاك الشيء المرهون أو تلفه بخطأ الراهن:

إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك الشيء المرهون أو تلفه، كان للدائن المرتهن الخيار بين أن يطلب أو يقتضي تأمينا كافيا، بدلا من المرهون الهالك أو التالف، أو أن يستوفي حقه فورا لسقوط الأجل، وهذا رعاية لمصلحة الدائن المرتهن، وكجزاء لإخلال الراهن بالتزاماته، وفق مضمون نص المادة 899 الفقرة الأولى من القانون المدني.

هلاك الشيء المرهون أو تلفه بخطأ الدائن المرتهن:

بإعتبار أن الشيء المرهون يكون عادة في حيازة الدائن المرتهن؛ في الرهن التجاري، بإستثناء بعض المرهون، فإن هلاك الشيء المرهون وهو في يد هذا الأخير وبخطئه، يلزم بدفع تعويض على أساس المسؤولية

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 120.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 75.

العقدية، لأن الدائن أو العدل ملزم بالمحافظة على الشيء المرهون، ويحل هذا التعويض محل ما هلك من الشيء المرهون.[1]

هلاك الشيء المرهون أو تلفه بسبب أجنبي:

وفق مضمون نص المادة 999 الفقرة الثانية من القانون المدني، إذا كان الهلاك راجعا لسبب أجنبي؛ أي لا يكون للراهن أو المرتهن يد فيه، ولم يقبل الدائن بقاء الدين بدون تأمين، كان المدين مخيرا بين أن يقدم تأمينا كافيا، أو يقوم بالوفاء بالدين فورا قبل حلول الأجل.[2]

تجدر الإشارة؛ أنه في جميع الأحوال إذا هلك الشيء المرهون أو تلف؛ سواءا بسبب يعود لخطأ الراهن أو الدائن المرتهن، أو لسبب أجنبي، وترتب حق آخر كالتعويض أو مبلغ التأمين، أو مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة، فإن الرهن ينتقل بمرتبته إلى هذا الحق، تطبيقا لنظرية الحلول العيني وفقا لمضمون نص المادة 900 من القانون المدني.

الفرع الثاني: حقوق الراهن

سنتناول حقوق الراهن المتمثلة في: ملكية الراهن للمال المرهون، حيازة الشيء المرهون.

أولا- ملكية الراهن للمال المرهون:

لكي ينتج الرهن التجاري آثاره؛ لابد من نقل الحيازة من الراهن إلى المرتهن أو الغير، ولكن تضل ملكية المال المرهون للراهن، فيحق له أن يتصرف فيه تصرفا قانونيا كنقل ملكيته، أو ترتيب حق عيني عليه، شريطة أن يصدر هذا التصرف بعد نفاذ الرهن في مواجهة الغير، أي يأتي تاليا في المرتبة للرهن الأول؛ وفق نص المادة 972 من القانون المدني، إذ يشترط لبيع الشيء المرهون، ترخيصا من القاضي الذي يحدد شروط البيع.

ثانيا- حيازة الشيء المرهون:

حيازة الشيء المرهون بالنسبة للدائن المرتهن؛ تكون على سبيل الرهن، أما حيازة حق الملكية فتضل للراهن، بمعنى أن الدائن المرتهن يكون حائزا قانونيا في يتعلق بحق الرهن، وحائزا عرضيا فيما يتعلق بالملكية.

المبحث الثاني: آثار الرهن بالنسبة للدائن المرتهن

يرتب الرهن التجاري إلتزامات في ذمة الراهن؛ كما يرتب بالمقابل إلتزامات وحقوق للدائن المرتهن أو العدل، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 122.

[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 241.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 145-159

المطلب الأول: إلتزامات الدائن المرتهن

تتمثل إلتزامات الدائن المرتهن في أربعة إلتزامات؛ وهي الإلتزام بحفظ الشيء المرهون وصيانته، وبإدارة الشيء المرهون واستثماره، و أخيرا الإلتزام برد الشيء المرهون .

الفرع الأول: الإلتزام بحفظ الشيء المرهون وصيانته

وفق مضمون نص المادة 955 من القانون المدني، على الدائن المرتهن أو العدل المحافظة على الشيء المرهون وصيانته، وذلك إبتداءا من إنتقال حيازة الشيء المرهون إليه، وهذا الإلتزام هو إلتزام ببذل عناية الرجل العادي، وهذا حسب نص المادة 172 من نفس القانون. التي جاء في مضمونها على أن الإلتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين؛ أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته أن يتوخى الحيطة في تنفيذ إلتزامه، فإنه يكون قد وفى إلتزامه إذا بذل العناية اللازمة.[1]

فعلى سبيل المثال إذا إقتضى صيانة المال المرهون بعض الأعمال؛ وجب على المرتهن أو العدل القيام بها، وإذا كان المال المرهون دينا فعليه أن يحول دون تقادمه، وعليه تجديد القيد في الوقت المناسب، إذا كان الدين المضمون برهن رسمي، أو بحق إمتياز وفق مضمون نص المادة 979 من القانون المدني، إذا كان المرهون سفتجة، فعليه أن يطالب بالوفاء بها عند الاستحقاق.

الفرع الثاني: الإلتزام بإدارة الشيء المرهون

بمجرد أن يستلم الدائن المرتهن الشيء المرهون؛ ويصبح في حيازته، يلتزم بإدارته إدارة معتادة مألوفة تتوافق مع الشيء المرهون، وفق مضمون نص المادة 958 من القانون المدني، ولكن أوردت نفس المادة قيودا على إدارة الشيء المرهون، بحيث ليس للدائن المرتهن أن يغير[2] من طريقة إستغلال الشيء المرهون إلا برضا الراهن.

وعليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله، وإلتزام المرتهن هنا إلتزام ببذل عناية الرجل العادي، في إدارة الشيء المرهون، فلا يطلب منه عناية أكثر من ذلك ولا أقل، وإذا أخل الدائن المرتهن بإلتزامه بإدارة الشيء المرهون كان مسؤولا وملزما بالتعويض طبقا للقواعد العامة.

الفرع الثالث: الإلتزام بإستثمار الشيء المرهون

وفق ما جاء في المادة 956 من القانون المدني، يلتزم المرتهن أو العدل بإستثمار الشيء المرهون إستثمارا كاملا، إلا كان مسؤولا عن تقصيره وينتفع به بمقابل، ولا يجوز ذلك دون مقابل، ويكون إستثمار الشيء

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 798.

[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 244.

المرهون وفق طبيعته، فلا يجوز للدائن المرتهن تغييرها إلا برضا الراهن، والعناية المطلوبة في إستثماره هي عناية الرجل العادي، لا هو بالحريص ولا بالمهمل.

الفرع الرابع: الإلتزام برد الشيء المرهون

إن حيازة المرتهن الشيء المرهون هي حيازة عرضية، وعلى هذا الأساس؛ فهو ملزم برد الشيء المرهون، على الرغم من أن هذا الإلتزام معلق على شرط، ألا وهو إستفاء الدائن المرتهن حقه قبل المدين، وهذا ما جاء في نص المادة 959 من القانون المدني، بمعنى إذا دفع الراهن للدائن المرتهن، الدين المضمون والمصروفات والتعويضات والملحقات، برئت ذمته، وينقضي الرهن معه، وعليه وجب رد الشيء المرهون.[1]

وقد يجبر المرتهن رد الشيء المرهون قبل أن يستوفي حقه، إذا أساء إستعمال الشيء المرهون، أو أداره إدارة سيئة، أو إرتكب في ذلك إهمالا جسيما، يجوز للراهن أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه.

المطلب الثاني: حقوق المرتهن

سنتناول في هذا المطلب حقوق الدائن المرتهن قبل حلول أجل الدين، وحقوق الدائن المرتهن.

الفرع الأول: حقوق الدائن المرتهن قبل حلول أجل الدين

لا بد أن نميز بين نوع الشيء المرهون حتى يتبين لنا حقوق الدائن المرتهن؛ فإذا كان الشيء المرهون عقارا، فلا يخول له القانون سوى الحق في مراقبة ما يترتب عليه المساس بحقه أو الإنقاص منه، وإن حدث ذلك؛ خول له القانون إتخاذ إجراءات تحفظية لازمة، للمحافظة على العقار المرهون وفق نص المادتين 898 و899 من القانون المدني.[2]

اما إذا كان الشيء المرهون منقولا ماديا، وكان تحت حيازة المرتهن، فله الحق بالإنتفاع بالشيء المرهون، وما حصل عليه الدائن من صافي الريع، وما إستفاد من إستعمال الشيء، يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله، على أن الخصم أولا من قيمة ما أنفقه في المحافظة والصيانة على الشيء المرهون، ويكون له حق الرجوع بها على المستفيد الحقيقي، وفق مضمون نص المادة 963 من القانون المدني ثم أصل الدين.[3]

وإذا لم يعين الراهن والمرتهن أجلا لحلول الدين المضمون، فلا يجوز للدائن أن يطالب باستيفاء حقه إلا عن طريق إستنزاله من قيمة الثمار، دون الإخلال بحق المدين في أي وقت أراد تسديد الدين .والمصروفات

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 798.
[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 244.
[3] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 260.

التي ينفقها الدائن المرتهن في الإدارة، يستوفيها من غلة الشيء المرهون أو من الراهن، وفق مضمون نص المادة 952 من القانون المدني.[1]

الفرع الثاني: حقوق الدائن المرتهن

وفق مضمون نص المادة 33 من القانون التجاري، إذا حل أجل الدين ولم يفي المدين بالدين، جاز للدائن المرتهن التنفيذ على الشيء المرهون، متبعا في ذلك إجراءات معينة فرضها القانون، بحيث يجوز للدائن خلال خمسة عشرة يوم من تاريخ التبليغ للمدين، أو الكفيل العيني، أن يشرع في البيع العلني للأشياء المرهونة تحت وصاية المحكمة، وكل شرط يرخص للدائن بأن يستملك الشيء المرهون، أو يتصرف فيه دون مراعاة الإجراءات السالف ذكرها يعتبر لاغيا.[2]

المبحث الثاني: آثار الرهن بالنسبة للغير

يقصد بالغير كل شخص له حق يضار من وجود الرهن التجاري، فيشمل كل شخص له حق عيني تبعي على المال المرهون كالرهن الرسمي، حق التخصيص، حق الرهن الحيازي، حق الإمتياز، أو دائن عادي، وفق مضمون نص المادة 904 من القانون المدني، لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن بالنسبة للعقار، أما بالنسبة للمنقول فاشترطت المادة 961 من نفس القانون، لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن، أو الأجنبي الذي إرتضاه المتعاقدان (العدل)، ويتقرر الإمتياز المترتب على رهن المحل التجاري، بمجرد قيده في السجل العمومي، كذلك بالنسبة لبراءة الاختراع (إجراءات القيد الخاصة)، وما يهمنا أكثر ليس إجراءات القيد أو الحيازة، وإنما ما يترتب عنهما في حالة القيام بهذا الإجراء من عدمه، فالقيد أو الحيازة على حسب طبيعة الشيء المرهون، هو الذي ينشئ حق التقدم وحق التتبع، وحق الحبس وفقا للقواعد العامة.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن القيام القيد في بعض الحالات، وإن تم فلا يمكن الاحتجاج به، بمعنى تجعله غير نافذا في مواجهة الغير، وفق نص المادة 247 من القانون التجاري، وهذا بعد توقفه عن الدفع (حالة الافلاس).[3]

المطلب الأول: حق التقدم وحق التتبع

إن القيد أو الحيازة على حسب طبيعة الشيء المرهون؛ ينشئ حق التقدم، وحق التتبع.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 799.

[2] العربي بن قسيمة، نظام الرهن الحيازي الوارد على الديون العادية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 86.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 848.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 145-159

الفرع الأول: حق التقدم

سنتناول فيما يلي؛ تعريف حق التقدم، وموضوعه، ثم نعرج إلى محل التقدم.

أولا- تعريف حق التقدم:

يقصد بحق التقدم حق الدائن المرتهن في إستفاء حقه من ثمن هذا الشيء المرهون، أو ما يحل محله حلولا عينيا بالأولوية، أو الأفضلية على الدائنين التاليين في المرتبة والدائنين العاديين، وفق مضمون نص المادتين 948 و882 من القانون المدني.

ثانيا- موضوع التقدم:

وهي الحقوق التي يستوفيها الدائن بطريقة الأفضلية، تشمل:

- أصل الدين وهو المبلغ الثابت في القيد.
- المصاريف الضرورية التي أنفقت للمحافظة على الشيء.
- مصاريف العقد والقيد وتجديده عند الاقتضاء.[1]

ثالثا- محل التقدم:

وهو ما يباشر عليه الدائن المرتهن حقه في التقدم، فإذا كان عقارا، فيرد على العقار وملحقاته، كذلك كالعقارات بالتخصيص وحق الارتفاق..إلخ، أو يرد على المنقول وفوائد إستغلاله، وإذا كان المنقول محلا تجاريا، فيرد على جميع العناصر المكونة للمحل التجاري، وإذا هلك الشيء المرهون، فيحل حق التقدم على ما حل محله.

رابعا- ترتيب المرتهنين عند تزاحمهم:

إن صاحب الإمتياز العام يتقدم على أصحاب الحقوق المقيدة، حتى لو وجدت قبل حقه، لأن حق الإمتياز العام لا تخضع للقيد، ولا يكون إلا بنص قانوني، أما الحقوق الواجبة الشهر، فالمرتبة تتحدد بينها على أساس الأسبقية في القيد.

فإذا كان الرهن واردا على العقار، وتزاحم عدة دائنين مرتهنين، كانت الأسبقية للدائن المرتهن الذي قيَّد حقه، وحاز على العقار، فيفضل هذا الأخير على الدائن الذي كان سابق عليه في القيد، ولكن لم تنتقل إليه الحيازة، وتحسب مرتبة كل واحد منهم على الأسبقية، ولو كانوا أجروا القيد في يوم واحد وفق نص المادة 907 من القانون المدني.[2]

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 262.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 849.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 145-159

أما إذا كان الرهن واردا على منقول، فالأسبقية تكون لمن إنتقلت إليه حيازة المنقول، وكان رهنه مدونا في ورقة ثابتة التاريخ، مع إنتقال الحيازة دائما[1]. أما بالنسبة للمحل التجاري والعناصر المكونة له، يجري ترتيب الدائنين المرتهنين فيما بينهم، بحسب تاريخ قيودهم، أما المقيدون في يوم واحد، فلهم رتبة واحدة متساوية، وفق نص المادة 122 من القانون التجاري.

ويجوز للدائن المرتهن أن يتنازل عن مرتبته لدائن آخر ولكن بشروط، بحيث يجب أن يكون التنازل عن رهن مقيد، على نفس الشيء المرهون، ويجب ألا يضر هذا التنازل بحقوق الدائنين الآخرين المقيدة حقوقهم على الشي المرهون، ناهيك على ألا يتم التنازل إلا في حدود قدر الدين للمتنازل.

الفرع الثاني: حق التتبع

سنتناول فيما يلي؛ تعريف حق التتبع، ثم نعرج على شروطه.

أولا- تعريفه:

يقصد بحق التتبع في الرهن التجاري، أن يتقاضى الدائن المرتهن حقه من ثمن هذا الشيء المرهون في أي يد كان، والتتبع المقصود به هنا ليس التتبع المادي، لأن الشيء المرهون في حيازته، ولكن التتبع القانوني أي تتبع معنوي للملكية.

ثانيا- شروط حق التتبع:

لكي يستطيع الدائن مباشرة إجراءات التتبع؛ لابد من توفر شروط، وهي:

- أن يكون الذي له حق التتبع دائنا مرتهنا مهما كانت مرتبته.
- أن يكون أجل الدين قد حل، أو للأسباب الأخرى المسقطة للأجل.
- أن يكون الرهن نافذا في مواجهة الغير.
- أن يكون الراهن قد تصرف في الشيء المرهون.

المطلب الثاني: حق الحبس

يخول الرهن للدائن حق حبس الشيء المرهون، سوف نتناوله من حيث تعريفه، ومحله، ومن حيث محل الحبس وخصائصه.

أولا- تعريف حق الحبس:

[1] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 268.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 145-159

وفق نص المادة 962 من القانون المدني؛ للدائن المرتهن الحق في حبس المال المرهون، بإنتقال الحيازة إليه أو إلى الأجنبي، الذي عينه المتعاقدان، ضمانا للوفاء بحقه، ويكون مسؤولا إذا ما أخل بذلك، ويبقى هذا الحق قائما طالما لم يستوفي الدائن دينه كاملا ، لأن حق الرهن لا يتجزأ.

ويمكن تعريفه على أنه حق يمنحه القانون للدائن، في أن يمتنع عن رد الشيء لمدينه، أن يحتفظ بحيازته طالما أنه لم يوف له بحقه.

تجدر الاشارة؛ إلى ان الحق في الحبس غير ناشئ عن الحق في الرهن، وإنما هو مقرر وفقا للقواعد العامة، بحيث إذا كان ناشئا عن الرهن، يصبح مقيدا بحق التتبع والأفضلية، مما يجعله عديم الفائدة، ولكن يعمل على تدعيم حق الرهن.[1]

ثانيا- محل الحبس:

إن الحق في الحبس يثبت للدائن المرتهن؛ سواءا أكان الشيء المرهون عقارا أو منقولا ماديا كان أو معنويا، بمعنى أن كل الشيء المرهون من أصل وملحقات، وحقوق وتوابع وغيرها، تحبس حتى يؤدى الدين.[2]

ثالثا- خصائص حق الحبس:[3]

يرتب الرهن التجاري حقا عينيا تبعيا يمتاز بعدة خصائص، وهي:

- حق الحبس الناشئ عن عقد الرهن؛ هو حق متفرع عن حق عيني، ومن ثم يكون هو نفسه حق عينيا، وينتج عنه حق الأفضلية وحق التتبع، وبالتالي هو يختلف عن الحق في الحبس المقرر في القواعد العامة، الذي هو عبارة عن حق شخصي يثبت للدائن، متى توافرت الشروط التي يستلزمها القانون وفق مضمون نص المادة 200 من القانون المدني. وليس لهذا الأخير حق الأفضلية ولا حق التتبع.

- حق غير قابل للتجزئة، بمعنى أن الرهن يبقى حتى يوفى الدين كله؛ لأنه غير قابل للتجزئة، فكل جزء من الشيء المرهون ضامن لكل الدين ، وكل جزء من الدين مضمون بالشيء المرهون.

- حق الحبس يتقرر للدائن المرتهن منذ إنتقال الحيازة إليه، أو إلى العدل الذي يحوز لصالحه، ويبقى له حتى الوفاء بالدين كاملا متى كانت الحيازة بيده، بخلاف حق التنفيذ الذي لا يتقرر له إلا بحلول أجل الدين المضمون بالرهن.

- حق الحبس يعتبر وسيلة منحها القانون للمرتهن الحائز ليواجه بها الراهن نفسه، والدائن العادي والدائن المرتهن التالي له في المرتبة، كما يستعمله ضد الغير كالمشتري.

---

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 235.

[2] خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2006، ص 200.

[3] العربي بن قسيمة، مرجع سابق ، ص 100.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 145-159

ـ حق الحبس يناط بالحيازة وجودا وعدما، وعلى هذا الأساس يجب على المرتهن الإحتفاظ بالحيازة، للمحافظة على حق الحبس.

ـ حق الحبس الثابت للدائن المرتهن لا يكون إلا بضمان الدين المضمون بالرهن، ولا يكون كذلك بالنسبة للديون الأخرى، التي قد يكون للمدين الراهن ملزما بها للدائن المرتهن قبل الرهن أو بعده.

الخاتمة:

يعتبر الرهن التجاري من أهم وسائل الإئتمان في العصر الحديث، وذلك لمزايا العديدة، فهو يوفق بين مصالح التاجر الراهن والتاجر المرتهن، رغم أنها متعارضة، كما أنه يمنح للغير حماية في حالة تعامله مع التاجر الراهن في الشيء المرهون، ويتجلى هذا التوفيق بين المصالح في كون أن الرهن التجاري، ينتج آثاره فورا فيما بين المتعاقدين (الراهن والمرتهن)، متى إنعقد صحيحا، أي توفرت فيه شروط الإنعقاد وشروط الصحة، من خلال ترتيب إلتزامات متقابلة، أي إلتزامات كل طرف هي حقوق للطرف الآخر.

كما أن التاجر الراهن لا يفقد ملكية الشيء المرهون، إذ يستطيع رهنه لدائنين آخرين، ناهيك عن بعض الأشياء المرهونة تبقى في حيازة الراهن، مثل المحل التجاري. في مقابل هذه الحقوق؛ يرتب الرهن التجاري إلتزامات في ذمة الراهن، أولها الإلتزام بترتيب حق الرهن، وتسليم الشيء المرهون ونقل حيازته إلى الدائن المرتهن، الإلتزام بضمان سلامة الرهن من حيث الهلاك أو التلف و نفاده.

أما بالنسبة للمرتهن؛ فالرهن يقرر له ضمانا قويا، وذلك بمنحه سلطة مباشرة على الشيء المرهون، تمكنه من تتبعه وإستفاء حقه بالأفضلية والتقدم، فضلا عن إستغلاله والإنتفاع به، وفق طبيعته التي خصص من أجلها، باذلا في ذلك عناية الرجل العادي لا هو بالحريص ولا هو بالمهمل في المحافظة على الشيء المرهون وفي إدارته. زد على ذلك؛ الإلتزام برد الشيء المرهون متى إستوف الدين المضمون

أما حماية الغير؛ فتتحقق نتيجة القيد أو نقل الحيازة أو هما معا، حسب طبيعة الشيء المرهون، لأنهما وسيلتا معرفة كافة الحقوق التي تثقل الشيء المرهون، حيث إذا قام الغير بمعاملة مع الراهن، فإنه يجريها وهو على بينة من وضعية الشيء المرهون.

تجدر الملاحظة إلى أنه يعاب على المشرع الجزائري؛ نصه على الرهن التجاري في القانون التجاري في باب العقود التجارية، إلا أنه تناول أحكامه بصورة محتشمة، بمعنى لم يتناول أحكامه بشيء من التفصيل، على الرغم من أهميته في الوسط التجاري، على خلاف التشريعات المقارنة، التي نصت عليه بإسهاب وخاصة العربية منها، وبالخصوص دول المشرق العربي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد23، الصادرة في 26 سبتمبر1975.

ثانيا- قائمة المراجع:

- خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2006.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، التأمينات الشخصية والعينية، لبنان، منشورات الحبي الحقوقية، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، 2000.
- العربي بن قسيمة، نظام الرهن الحيازي الوارد على الديون العادية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001.
- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، الأردن، دار الثقافة، 2008.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الجزائر، دار إبن خلدون، 2008.
- مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري، الجزائر، دار هومة للنشر، الطبعة الثامنة، 2009.
- محمد حسنين، عقد البيع في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومة للنشر ، الطبعة الأولى، 1984.
- مصطفى كمال طه، العقود التجارية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2005.